مقومات التأمين الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

غراف زهرة
لبيق محمد بشير
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

الملخص:

إن التوسع والتطور الذي عرفته شركات التأمين الاسلامي خاصة بعد الازمة المالية العالمية لسنة 2008، ساهما كثيرا في إحداث تغيرات على مستوى الأنظمة المالية للعديد من الدول لا سيما الإسلامية منها لأنها تعتبر اليوم من أحد أهم مقومات السياسات الاقتصادية لما تحويه من تقنيات وعقود ومبادئ وأسس جعلت التأمين الاسلامي مميزا ومقبولا لدى الأفراد، حيث يوجد على مستوى هذه الشركات جهاز يسمى صندوق التكافل يعمل على تخليص التأمين الربوي من الكثير من الشوائب أهمها الغرر والجهالة و الربا، بالإضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطرق تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: التأمين الاسلامي ، التنمية الاقتصادية ،التنمية الاجتماعية، الأنظمة المالية، صندوق التكافل، مقاصد الشريعة الاسلامية.

Résumé :

L'expansion et le développement des compagnies d'assurance islamiques, en particulier après la crise financière mondiale en 2008, ont grandement contribué à apporter des changements au niveau des systèmes financiers de nombreux pays, en particulier les pays islamiques, car elles sont considérées aujourd'hui comme les éléments les plus importants des politiques économiques vue leurs richesse par des techniques, des contrats, des principes et des fondements, rendant l'assurance islamique distinctif et acceptable pour les individus, où il existe au niveau de ces compagnies un dispositif appelé Fonds de 'Takaful' qui a pour but de débarrasser l'assurance usuraires de plusieurs impuretés comme 'El gharar' 'El djahala' et 'El riba', en plus de sa contribution au développement économique et social suivant les principes de la chariaa islamique et ces fins.

Les mots clé : Assurance islamiques, le développement économique, Fonds de 'Takaful', les fins de la loi islamique, le système financier.

مقدمة:

يعتبر التأمين عنصرا هاماً في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية و محورا لا تتحرك آلة التقدم إلا به، كما يعتبر التأمين الاسلامي صيغة من صيغ التامين يعمل على نقل المخاطر وأصله التكافل بين أفراد المجتمع الذي هو أساس الاجتماع في كل دورات التاريخ وقد عرفت كل المجتمعات الانسانية أنماطا من التكافل والتعاون الذي تساوت فيه الأبعاد الشرعية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والقانونية.

وقد نشأت شركات التامين الاسلامي مع ظهور البنوك الاسلامية في مطلع القرن 19، حيث وجدت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد هذا العمل كتعاون محمود بين الأفراد لرد ما يتعرضون له من مخاطر دون أن يتعارض ذلك مع فكرة الاعتماد والتوكل على الله سبحانه وتعالى في تسيير المعاملات الدنيوية.

واكتشفت مؤخرا وخاصة بعد الازمة المالية العالمية سنة 2008 م مبادئ وتقنيات وخدمات تقدمها شركات التامين الاسلامي لها أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية بنوعيها الاقتصادية والاجتماعية وتحرير اقتصاديات دول العالم الإسلامي من التبعية الغربية ، ومن هنا تأتي إشكالية البحث كمحاولة للإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: ما هي المقومات والتقنيات التي يعتمد عليها التامين الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

I. مشروعية التأمين الاسلامي وتحريم التأمين التجاري

أولا: تحريم التأمين التجاري:

لقد تم تحريم التأمين التجاري عندما تم مناقشة آراء العلماء في التأمين التجاري وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398 هـ، حيث قرر المجمع بالإجماع تحريم التأمين التجاري، وقد استدل المجمع الفقهي على حرمة التأمين التجاري بالأدلة التالية[1]:

1. إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المؤمَّن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ وكذلك المؤمَّن (شركة التأمين). وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الغرر "[2].
2. إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.
3. إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .(الاية 90 من سورة المائدة)**

وصورة المقامرة في التأمين التجاري أن كلاً من طرفي عقد التأمين (المؤمن له وشركة التأمين) قد يربح وقد يخسر.

4. إن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وهو أمر محرم بقوله تبارك وتعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "(الاية 29 من سورة النساء)**، وبيان ذلك الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين.

ثانيا:مشروعية التأمين الاسلامي

ذكرنا سابقاً أن الفتاوى المجمعية قد اتجهت إلى القول بحرمة التأمين التجاري وقد قدمت صيغة التأمين الاسلامي بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية

حيث ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية البنود التالية[3]:

---

[1] ملحم، أحمد. **التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**،الأردن:المكتبة الوطنية, 2000، **ص72**.

[2] **صحيح مسلم : باب: بيع الغرر و الحصاة /939** .

[3] **د.** علي محي الدين القرة داغي ،**التامين الاسلامي –دراسة فقهية تأصيلية– دار البشائر الاسلامية ، الاردن 2009 ،ص 203**.

1. التأمين الاسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فأفراد جماعة التأمين الاسلامي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.
2. خلو التأمين الاسلامي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فعقود المؤمن لهم ليست ربوية ولا يُستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
3. إن التأمين الاسلامي يخلو من المقامرة والغرر والجهالة، وإن عدم معرفة المؤمن لهم فيه بتحديد ما قد يعود عليهم من النفع لا يضر لأنهم متبرعون.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي جواز التأمين الاسلامي في الإسلام لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر لأن كل مشترك (مؤمن

له) يدفع اشتراكه بطيب نفسه منه لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب المشتركين[4].

ثالثا:عوائد عملية التأمين الاسلامي

يمكننا التمييز بين العوائد التي تحصل عليها كل من شركة التأمين الاسلامي و المؤمن لهم من خلال الجدول التالي:

الجدول(1) عوائد عملية التأمين في شركات التأمين الاسلامي

عوائد عملية التأمين / الجهة المستحقة للعوائد	أرباح استثمار أموال الشركة (أموال المساهمين)	أرباح استثمار أقساط التأمين (بصيغة المضاربة)	الفائض التأميني	أجر محدد
شركة التأمين (المساهمين)	تحصل الشركة على أرباح استثمار أموالها بالطرق المشروعة.	تحصل الشركة على حصة من أرباح استثمار أقساط التأمين بوصفها مضارباً بهذا المال.	ــــ	تحصل الشركة على أجر وكالة معلوم مقابل إدارتها للعمليات التأمينية.

[4] د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 128.

المؤمن لهم	ـــــ	يحصل المؤمن لهم على أرباح استثمار الأقساط التأمينية العائدة لهم بالطرق المشروعة.	يكون الفائض التأميني من نصيب المؤمن لهم دون الشركة –حيث تبقى ملكية الأقساط للمؤمن لهم.	ـــــ

المصدر: د. علي محي الدين القرة داغي ،التامين الاسلامي –دراسة فقهية تأصيلية– دار البشائر الاسلامية ، الاردن 2009.

يظهر من خلال الجدول انه هناك عدالة ومساواة في الحصول على عوائد التامين الاسلامي لكلى الطرفين (المساهمين، والمؤمن لهم) فيستحق المساهمون ارباح استثماراتهم الخاصة سواء كانت مباشرة على مستوى الاسواق المالية على شكل اسهم ، او غير مباشرة عبر البنوك الاسلامية في مشاريع غير محرمة بصيغ التمويل الاسلامي، كما لهم الحق في نسبة من ارباح استثمارات أقساط التأمين بصيغة المضاربة باعتبارهم مضاربين ، ولهم الحق في الحصول على أجر لقاء وكالتهم وإدارتهم للعمليات التأمينية.

أما المؤمن لهم فلهم الحق في الحصول على نسبة من ارباح استثمار أقساط التامين باعتبارهم أصحاب رأس المال، كما لهم الحق في الحصول على الفائض التأميني حتى يتفادى أكل اموال الناس بالباطل وذلك بعد تسديد كل المصاريف التأمينية والقرض الحسن ان وجد.

II. مساهمة التامين الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أولا:التنمية في الفكر الاسلامي

1/التنمية في القران الكريم: لقد ورد في النظام الاقتصادي الاسلامي الفاظا تعبر عن التنمية وهي:

أ/مصطلح العمارة:لقد شاع استعمال هذا المصطلح في الفكر الاسلامي ، ولقد جاء مذكورا في القرآن الكريم مثل قوله تعالى:**(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرضِ واستَعمَرَكُم فِيهَا (سورة هود الاية 61).**

ويقول الامام الجصاص في هذه الاية :ان في ذلك دلالة على وجوب عمارة الارض بالزراعة والغرس و الابنية[5].

ب/ مصطلح التمكين:نجد بجانب مصطلح العمارة في الفكر الاسلامي مصطلح التمكين في قوله تعالى:**(وَلَقَد مَكَّنَّاكُم فِي الأَرضِ وَجَعَلنَا لَكُم فِيهَا مَعَايِشَ) (سورة الاعراف الاية 10.)**

ومعنى التمكين هو السيطرة والقدرة على التحكم ،بمعنى ان الله هيأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة بحيث نستغلها بطريقة عقلانية في زيادة رفاهيتنا وهو ما تهدف اليه التنمية الاقتصادية .

2/موقف السنة من التنمية: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(طلب الكسب فريضة على كل مسلم)**،وقال صلى الله عليه وسلم: **(ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته).**

[5] شوقي أحمد دنيا– **الاسلام والتنمية الاقتصادية** –دار الفكر العربي–ط1–1979–ص 85.

ووجه الدلالة من هذان الحديثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا بضرورة الكسب و انها من الفرائض و اذا تحقق الكسب تحقق للفرد تنمية دخله ثم مجتمعه وجعل الحاكم ايضا مسؤولا عن التنمية.

3/اقوال رجال الفكر في التنمية[6]:

يقول الامام الشيباني: ان الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله.

ويقول الامام الماوردي: ان عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتحسين سبلها ومسالكها من مسؤوليات الحاكم الواجب القيام بها.

ويقول المفكر ابن خلدون: من شروط تحقيق العمارة (التنمية) هو صلاح الرعية وعدالة الحاكم واستقامة الدولة.[7]

وخلاصة القول من هذا أن التنمية ليست عملا اختياريا في نظر الاسلام ،كما انها ليست ضرورة تمليها الظروف التاريخية، و انما هي فريضة اسلامية قبل ان تكون فريضة وطنية.

ثانيا: الابعاد الاجتماعية للتامين الاسلامي:

1- توفر الأخلاق في التامين الاسلامي يؤدي الى تخلق المجتمع:

تلعب الاخلاق دورا مهما في تكوين بنية اجتماعية صلبة ومتينة تتصدى لكل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتتجسد هذه الاخلاق في معادلتين تكلم عنهما الدكتور ملك بن نبي في كتابه – المسلم في عالم الاقتصاد[8] – تفسر لنا الواقع الانساني وهما :

– معادلة بيولوجية تسوي بين الإنسان وأخيه الإنسان في كل مكان بحيث يستطيع هذا كل ما يستطيع الآخر، إلا فيما فضل فيه بعض الأفراد عن الآخرين، ومعادلة اجتماعية تختلف من مجتمع إلى آخر، وفي مجتمع واحد تختلف من عصر إلى آخر حسب الاختلاف في درجة التخلف و التقيد بأخلاق الواجب التي تشكل أحد أساسيات المعادلة الاجتماعية، وبما ان التامين الاسلامي هو وليد مجتمعات اسلامية فتتوفر المعادلتين لإنجاحه مما يحقق تكاملا بينهما ،حيث لا يكتمل التامين الاسلامي إلا بوجود اخلاقيات في جميع خدماته(اخلاقيات في التسيير والإدارة ، اخلاقيات بين المؤمنين والمساهمين في الشركة، اخلاقيات تجاه المستأمنين والعملاء والشركات والبنوك،اخلاقيات في الاستثمار والتمويل...) مما يجعل هذه البؤرة الاخلاقية على مستوى التامين الاسلامي باعتباره على صلة بكل ميادين الحياة تتسع لتشمل المجتمع بأكمله.

2- مساهمة مبادئ التامين الاسلامي في الاستقرار الداخلي والخارجي لشركات التامين الاسلامي يبعث الثقة في المستأمنين :

- تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين من خلال صندوق التأمين التعاوني بصرف النظر عن نوع وعدد وقيم وثائق التأمين لكل مشترك.
- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين من خلال فصل حساب المساهمين عن حساب المستأمنين
- تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين من خلال تبادل القرض الحسن: يأخذ المستأمنون من المساهمين قرضا حسنا في حال عجز صندوق التكافل ،مما يساعد ويسهل استمرار الخدمات الاسلامية بطرق غير تعسفية .

---

[6] د. هشام مصطفى الجمل –**دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام النمالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر**–دار الفكر المصري–2007–ص223.

[7] أ.د ابراهيم حسين العسل–**التنمية في الفكر الإسلامي** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–ط1–2006 –ص 155.

[8] د. مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد** ، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000، ص 91.

- ديمقراطية الملكية والإدارة: و معنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.
- اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو: وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني الاسلامي عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.
- قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع: ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:
  - مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
  - مجال الاستثمارات حيث تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص.
  - مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها.
  - أما في المجال البيئي: تسخير علم الاقتصاد الأخلاقي بغية الاستخدام الشرعي الرشيد للبيئة دون ضرر بها ولا بأبعادها بغية تحقيق الربح الحلال وإشباع الحاجات الضرورية الانسانية وفق القاعدة الاساسية (لا ضرر ولا ضرار).

3- مقاصد الشريعة الاسلامية في شركات التامين الاسلامي هي تجسيد لتنمية اجتماعية:

- حفظ الدين: قيام و إنشاء المؤسسات المالية الاسلامية عامة و شركات التامين الاسلامي خاصة في حد ذاته هو حفظ للدين من خلال اعلاء كلمة الله والعمل وفق ما جاء في كتابه سبحانه ونعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.
- حفظ النفس :يعتبر التامين الاسلامي من ابرز عوامل الحفاظ على النفس من خلال توفير الامان و الطمأنينة والاستقرار عن طريق التكافل والتآزر ضد المخاطر ،بالإضافة الى تحريم الاستثمار في كل مايؤدي الى قتل النفس ،كالإفراط في تصنيع الاسلحة وإنتاج الادوية او الاغذية المضرة أو القاتلة و بدل ذلك القيام بتوعية المجتمع عن طرق حمايته وتشجيع الزكاة و الوقف لمساندة الفقراء والمساكين...
- حفظ العقل:تهتم شركات التامين الاسلامي كبقية المؤسسات المالية الاسلامية بالحفاظ على عقول البشرية من خلال الابتعاد وتحريم الاستثمار في المحرمات كالمخدرات والكحول و المهلوسات وتشجيع الاستثمار في التعليم والتكوين والتدريب لتنوير العقول في جميع الميادين .
- حفظ النسل :ان تداول الاجيال واستمرارها يعتبر من اهم الاهداف الاساسية لشركات التامين الاسلامي من خلال تيسير الزواج للفقراء عن طريق المساعدات الخيرية، بالإضافة الى التكافل الصحي والتكافل العائلي الذي يساهم في استقرار الاسر و زيادة تناسلها.
- حفظ المال:تستثمر الاموال في شركات التامين الاسلامي بطرق شرعية عبر البنوك الاسلامية وفق صيغ التمويل الاسلامي (المضاربة، المشاركة، المرابحة ...) أو على مستوى الاسواق المالية على شكل اسهم وصكوك اسلامية مما

يضمن الحفاظ على هذه الاموال من المخاطر وتنميتها وبما ان الانسان هو خليفة الله سبحانه وتعالى في هذا الكون فالمال ملك لله سبحانه وما العبد الى مدبر ومسير له ،مما يجعل هذا المال في نظر المسلم وسيلة وليس غاية حتى لا يتلهف البشر من اجله ويدمرون بعضهم بعضا وإنما هو مادة من مواد تماسك البشرية وتوادهم وتظهر كل هذه السمات في التكافل والتبرع وتوزيع الفائض التأميني والزكاة وغيرها من الاهداف الاجتماعية في شركات التامين الاسلامي.

4- صناديق الزكاة و المشاريع الوقفية في شركات التامين الاسلامي باب من ابواب التنمية الاجتماعية:

أولا: تطبيق صيغة الوقف على التكافل [9]: يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي :

1/تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية .

2/إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك .

3/إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .

4/ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفّي.

5/تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.

6/ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.

7/ إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه.

8/يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفّى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر.

9/إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله .

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: أولا باستثمار رأس مالها، وثانيا بأجرة إدارة الصندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة.

هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح إن هذه الشركة أنشأت صندوقا وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات، ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق . وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل. أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75 يوزع على المشتركين، والباقي

[9] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التامين التكافلي من خلال الوقف**،– الرياض – 2009م .

يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف ، ومن هنا يظهر انه للوقف من خلال شركات التامين الاسلامي عدة مزايا اجتماعية تفتقر اليها شركات التامين التجارية[10].

ثانيا: تتلخص الأموال التي تجب فيها الزكاة في شركات التأمين الإسلامية بما يلي[11]:

- أموال المساهمين التالية:

1/الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة به، فتدخل هذه الأموال في عموم الأموال التي تتحقق فيها شروط وجوب الزكاة كما سيأتي بعد قليل.

2/الأموال المخصصة لغايات الاستثمار وأرباحها ويستوي في ذلك الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بشراء وبيع الأسهم، أو الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة .

3/حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين والأموال المحتفظ بها من مخصصات شركات إعادة التأمين.

4/حصة المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية للمستأمنين.

- الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين:

لأنه يصبح بعد التوزيع مملوكاً لمالك مخصوص ويمكن التصرف فيه فيضم نصيب كل مشترك من الفائض إلى بقية أمواله وتخرج زكاته إذا تحققت فيه بقية شروط الزكاة.

- كيفية إخراج الزكاة في شركات التامين الاسلامي[12]:

هناك ثلاث كيفيات لإخراج الزكاة الواجبة شرعاً في أموال شركات التأمين الإسلامية:

- أن يخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية، بحيث يقوم باحتساب ما يملك من أموال في رأس مال الشركة وأرباحها مضافاً إلى بقية أمواله الأخرى التي تحقق فيها شروط وجوب الزكاة الشرعية، ويجري العمل بهذا في بعض الشركات التي ينص نظامها الأساسي على اعتبار الزكاة مسؤولية شخصية لكل مشترك كما هو الحال في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.
- أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعاً، وبصفة إلزامية في الحالات التالية:
  - إذا صدر قانون يلزم الشركة بإخراج الزكاة.
  - إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
  - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة من جميع المساهمين للشركة بإخراجها.

---

[10].د هشام مصطفى الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[11] **د. احمد سالم ملحم** ، مستشار شرعي للمؤسسات المالية الاسلامية ،زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، مقال منشور بتاريخ **29-12-2014** م على الموقع:
http://www.drahmadmelhem.com

[12]د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التامين التكافلي من خلال الوقف**،– الرياض – 2009م ، ص 29.

ثالثا:الابعاد الاجتماعية والبشرية للوقف والزكاة في شركات التامين الاسلامي:

- دور الوقف والزكاة في التعليم والبحث العلمي:

نعلم أن المساجد والجوامع هي من الأوقاف حيث لا تنحصر مهمتها في أداء شعائر الصلاة فقط بل تعتبر كذلك مقرا رئيسيا للدراسة والتعليم كما نجد المدارس والمكتبات والزوايا وكل المساجد الكبرى كالأزهر والزيتونة والقيروان هي أوقاف، ويسجل ابن خلدون أن نشر العلم وتوسيع رقعة التعليم في دولة الترك كان مبنيا على مؤسسات وقفية[13]، كما انه هناك دورا مهما لاموال الزكاة في تدريب طلبة العلم الفقراء أو إنفاقها في مشاريع استثمارية ذات علاقة بمجال البحث العلمي وكثيرا من شركات التامين الاسلامي بمعية البنوك الاسلامية ساهمت في انشاء المعاهد والجامعات الاسلامية كمعهد المالية الاسلامي في ماليزيا.

- دور الوقف و الزكاة في المجال الصحي:

يلعب الوقف دورا مهما في مجال الصحة فالمستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات والمختبرات الوقفية لم تكن تقدم العلاج والدواء فقط بل هي مراكز علمية وبحثية في المجال الصحي كما انها تقدم العلاج لجميع الناس على اختلاف أحوالهم الاقتصادية ودياناتهم ولم تقف عند ذلك بل كانت تقدم الخدمات إلى الحيوانات أيضا، في حين نجد الزكاة ايضا تساهم في توفير الرعاية الصحية لفئاتها المستحقة ، وبالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح والمجتمع السليم من الأمراض مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية.

- دور الوقف والزكاة في محاربة البطالة وتوفير السكن:

للوقف والزكاة دورا في محاربة البطالة من خلال ما يوفرانه من خدمات تعليمية وصحية من ناحية وما يقدمانه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى .ومن الواضح أن كلما تنشأ مدرسة أو مسجد أو مستشفى على حساب الوقف او الزكاة كلما كان هناك توليد لفرص عمل جديدة،كما يأتي الوقف والزكاة هنا كذلك ليساهما بفعالية كبيرة في توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان ومنها السكن خاصة للطبقات الفقيرة والمعوزة من خلا المساكن الموقوفة لفئة معينة من المجتمع أو من خلال المشاريع السكنية الممولة من صناديق الوقف وذلك بعد جمع التبرعات من المشتركين في الصندوق مما يحقق في الاخير عدالة ومساواة في توزيع الثروة على افراد المجتمع.

ثالثا: مساهمة التامين الاسلامي في التنمية الاقتصادية

1. التنمية الاقتصادية من خلال خصائص التامين الاسلامي:

- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين الاسلامي عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.
- انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التعاوني الاسلامي في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين.

[13] د .شوقي أحمد دنيا، آثارا لوقف في تحقيق التنمية الشاملة، ندرة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة 2002 م، ص16.

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة:تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين الاسلامي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:غياب عنصر الربح، انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.
- تخفيف عبء الرقابة من خلال وجود هيئة الرقابة الشرعية على مستوى شركات التامين الاسلامي :تساعد كثيرا في تحليل النتائج ودراسة مصادرها.

2. **وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني الاسلامي اداة من ادوات التنمية الاقتصادية:** إنشاء وتأسيس شركات التأمين الإسلامي من وجوه الاستثمار المهمة و هي تشكل أداة مهمة من أدوات زيادة الناتج المحلي (PIB) من عدة جوانب حسب التالي [14]:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من السيولة المتوفرة والأقساط التأمينية المستثمرة ودورة رأسمال محليا وعدم تصديرها للخارج.
- الأمان والأمن والضمان للمشاريع الاقتصادية بتعويضها في حالة الخسائر ضد الأخطار.
- العوائد الاستثمارية المتوفرة (مؤسسي الشركات والمساهمين وحملة الوثائق من المتعاملين)
- إنشاء شركات وهيئات اقتصادية قوية من خلال توجه السيولة المالية الضخمة من شركات التامين الاسلامي الى البنوك الاسلامية وباتفاق بينهما لتستغل في تنمية جميع الميادين وفق صيغ التمويل الاسلامية المتنوعة كالتالي:

قطاع الزراعة يمول بالصيغ التالية: المشاركة، والمضاربة المزارعة ، المساقاة ، الاجارة ...

قطاع الصناعة، السكن والعمران يمول بالصيغ التالية: المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم، الاجارة ...

قطاع التجارة الداخلية والخارجية يمول بصيغة المرابحة والمضاربة احيانا.

تنمية المشاريع الصغيرة والمصغرة بصيغة المشاركة، المضاربة والقرض الحسن.

3. **التنمية الاقتصادية من خلال تنوع العقود في شركات التامين الاسلامي:** يساهم تنوع العقود على مستوى شركات التامين الاسلامي في توزيع المهام وتشتيت وتفكيك المخاطر المالية وغير المالية،وتتمثل هذه العقود فيما يلي[15]:

عقد التبرع: يتم من خلاله جمع اقساط التامين .

عقد الوكالة: يحمل المساهمين مسؤولية التصرف في اموال المستأمنين واستثمارها بالطرق الشرعية.

عقد المضاربة: يتم من خلاله استثمار اقساط التامين.

---

[14] د . محمد فوزي ، **المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، مجلة بوابة الشرق** ،يوم: الأحد 16-11-2014 http://www.al-sharq.com/

[15] **د.** المرسي السيد أحمد حجازي **– صيغ التمويل الإسلامية وعلاج عجز الموازنة العامة في البيئة الإسلامية مع الإشارة للصكوك الإسلامية** ،الأسكندرية **2012** .

فإذا حدث مثلا سوء تفاهم بين المستأمنين والمساهمين فيفسخ عقد الوكالة في حين تبقى العقود الاخرى قائمة لاستمرار الخدمات التأمينية.

عقد الكفالة [16]:تقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.

وبالتالي يضبط كل عقد من العقود السابقة الذكر عملا معينا مما يخفف العبء لو كان نشاط التامين مخولا لهيئة واحدة بعقد واحد ،كما يسهل الاستعداد لأي ازمة كانت غير مالية كالمشتركين والمساهمين مثلا أو مالية كالتضخم والسيولة وهذا ما حدث في ازمة 2008 عندما نجت الكثير من المؤسسات المالية الاسلامية بما تتميز به من تنوع في العقود وهذا يحقق المثل الذي يقول:يجب على المال ان لا يوضع في جيب واحد فإذا فقدنا احده ظل الاخر مضمونا.

4. مساهمة شركات التامين الاسلامي في حماية النشاط الاقتصادي من خلال تأمينها الممتلكات الخاصة بالمصارف الإسلامية[17].

- تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية: تشكل المرابحة نسبة 70% من طرق التمويل والاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية ، وتقسم المرابحة إلى قسمين: مرابحة داخلية ومرابحة خارجية، ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج، تتعرض لجملة من المخاطر، التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تؤمِّن على تلك البضائع لدى شركات التأمين الإسلامية، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي.
- المركبات الممولة من المصارف الإسلامية: تشترط المصارف الإسلامية على عملائها، الذين يتمُّ تمويلُ شراء مركبات لهم، تأمين تلك المركبات لدى شركات التأمين الإسلامي، حرصاً من إدارات تلك المصارف على ضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك المركبات، بحوادثها المتعددة، والتأمين يحفظ للمصرف حقه، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين في حالة الخسارة الكاملة.
- التأمين الصحي للعاملين في المصارف الإسلامية: إن إدارات المصارف الإسلامية، تقوم بالتأمين الصحي للعاملين فيها لدى شركات التأمين الإسلامي، للتخفيف من التبعات المالية الكبيرة، التي تتطلبها معالجة العاملين فيها، كحق مكتسب لهم من تلك المصارف، فتتعهد شركات التأمين الإسلامية بموجب عقد التأمين الصحي بين الفريقين بتحمل التبعات المالية، للمراجعات والمعالجات المرضية المختلفة، في حين تتحمل المصارف الإسلامية جزءاً يسيراً من تلك التكاليف، ينحصر بالاشتراك المتفق عليه بين الفريقين.
- **تأمين التكافل الاجتماعي للممولين من المصارف الإسلامية:** إن المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالتمويل و الاستثمار أعداد كبيرة، والمبالغ المالية المدين بها هؤلاء للمصارف الإسلامية كبيرة أيضاً وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاجٍ لهذه المشكلة، إلى التأمين التكافلي الجماعي على حياة الممولين منها لدى شركات التأمين الإسلامية، بحيثُ يصبحُ حقّها المالي مضموناً، فإذا مات المدين أو عجز عجزاً كلياً فلا يطالب ورثته بدفع بقية الدّين للمصرف، وتلتزم

---

[16] د .شعبان محمد البرواري ، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالادارة ، –مملكة البحرين – 2012،ص22.

[17] د. احمد سلم ملحم ، ،زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، مقال منشور بتاريخ 29-12-2014 م على الموقع:http://www.drahmadmelhem.com

شركة التأمين بمقتضى عقد تأمين التكافل الجماعي بدفع الجزء المتبقى من دينه للمصرف الإسلامي،وبهذه الصور التكافلية بين شركات التامين الاسلامي والبنوك الاسلامية تتحقق تنمية شاملة فيها مصلحة للشركات والمجتمع واستقرار للنشاط الاقتصادي.

خاتمة:

تطرقنا في هذه الورقة البحثية الى موضوع التامين الاسلامي وعلاقته بالتنمية بغية منا الوصول الى أهم المبادئ والتقنيات التي يعتمد عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فبعد ان تعرفنا على مفهوم التامين الاسلامي وعلاقته التنموية من خلال التبرع والتكافل والاستثمار فوجدنا ان التامين الاسلامي يراعي الى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة فهو يقوي الإقتصاد الوطني و يحافظ على وسائل الإنتاج الأخرى، و بالتالي على المردودية الإقتصادية من خلال تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع فالتأمين الاسلامي يعمل على تجميع كتلة معتبرة من الأموال لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، كما ان شركات التأمين الاسلامية لا تكتنز هذه الاموال بل توظفها في صور متعددة (مضاربة ، أسهم ، صكوك، زكاة، وقف، عقارات...)، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وبالتالي أهم ما يمكن ان نقدمه كتوصيات من خلال هذه الدراسة ما يلي:

1. يجب تقويم برامج الاستثمار في صناعة التأمين الإسلامي و تعزيز مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام ومؤسسات التأمين الإسلامية بشكل خاص.
2. توفير الفرص لإثراء ودعم التطبيقات المعاصرة لصناعة التأمين التكافلي المتمثلة في الموازنة بين التحديات التالية (الشرعية – الربحية – الجودة – الانتشار– التغطية) وتركيز التنويع في برامج الاستثمار.
3. تطوير أدوات وصيغ المصرفية الإسلامية المعاصرة لبرامج الاستثمار والتمويل و ما يتبعه ذلك من تطوير صيغ الحماية والاحتياط للتأمين التكافلي أيضا وعدم تجميدها على قوالب شركات التأمين التجارية الغربية المنشأ.
4. تجميع وتنظيم القدرات لتوفير البيانات التي تعمل على تطوير المنتجات التأمينية الاسلامية من حيث(الخدمة–السعر– التكلفة–الكفاءة) خصوصا بالوقت الراهن، حيث يمر الاقتصاد العالمي بانتعاش ونمو قوي جدا (نسبة النمو تقدر بـ: 3% لعام 2014م)[18] وإلا سيؤدي ذلك لدخول جهات غربية على قطاع التأمين التكافلي والاستفادة منه بدلا منا.
5. العمل على اسقاط مناهج وتقنيات التامين الاسلامي على الواقع الاقتصادي مهما كلف ذلك من عوامل انتاج مالية وبشرية خاصة في الدول الإسلامية لاغتنام فرصة تكوين اجيال في الاقتصاد الاسلامي عامة والتامين الاسلامي خاصة لان نجاح التامين الاسلامي مرتبط بتوفر ثقافته بالإضافة الى قواعده ومبادئه على مستوى الجامعات والمعاهد والمؤسسات المالية .

المراجع:

[18] Elyès Jouini, Olivier Pastré **– La finance islamique**, **une solution à la crise** ? – Editions Economica – mars 2009

القران الكريم

الحديث الشريف:

صحيح البخاري: كتاب الشركة في الطعام والنهد والعروض با ب 128/5.

صحيح مسلم : باب: بيع الغرر و الحصاة /939.

المعاجم:

- المصباح المنير للفيومي ج1 ص42.
- المعجم الوسيط ج1 ص27.

الكتب:

بالغة العربية:

- ابراهيم حسين العسل- **التنمية في الفكر الإسلامي** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-ط1-2006 .
- **احمد سلم ملحم ، ،زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، مقال منشور بتاريخ 29-12-2014 م على الموقع:** http://www.drahmadmelhem.com
- **شعبان محمد البرواري ، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالادارة ،** البحرين – 2012.
- شوقي أحمد دنيا- **الاسلام والتنمية الاقتصادية** -دار الفكر العربي-ط1-1979.
- **شوقي أحمد دنيا، آثارا لوقف في تحقيق التنمية الشاملة، ندرة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة 2002م.**
- علي محي الدين القرة داغي **،التامين الاسلامي –دراسة فقهية تأصيلية- دار البشائر الاسلامية ، الاردن 2009 .**
- مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد** ، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.
- محمد فوزي ، **المبادئ الأساسية لاستثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، مجلة بوابة الشرق** ،يوم: الأحد 16-11-2014 http://www.al-sharq.com/
- المرسي السيد أحمد حجازي – **صيغ التمويل الإسلامية وعلاج عجز الموازنة العامة في البيئة الإسلامية مع الإشارة للصكوك الإسلامية** ،الأسكندرية **2012 .**
- ملحم، أحمد. **التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**،الأردن:المكتبة الوطنية, 2000.
- هشام مصطفى الجمل –**دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام النمالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر** -دار الفكر المصري-2007.
- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، 2002.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التامين التكافلي من خلال الوقف**،- الرياض – 2009م .

باللغة الفرنسية:

- Jouini Elyès Olivier Pastré – La finance islamique, une solution à la crise ? – Editions Economica – mars 2009
- Karich Imane – Finances & Islam- Editions Le Savoir – 2004
- Raa Karim – Takaful islamic insurance : concepts and regulatory issues –Editions Wiley finance – juin 2009